



مَصْرُفُ لِبَنَانَ
BANQUE DU LIBAN

تعيم وسيط رقم ٥٧٢

للمسارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٢٨٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٩ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعيم الاساسي رقم ١٥١.

٢٠٢٠ تشرين الاول ٩، في بيروت،

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٢٨٢

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١
(اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ المتعلق بإجراءات استثنائية حول السحوبات
النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتذبذب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الأولى من القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١
ويستبدل بالنص التالي:

«مع الاحتفاظ بمفهوم القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩، في حال طلب
أي عميل اجراء إيداع سحوبات أو عمليات صندوق نقداً من الحسابات أو من المستحقات
العائدة له بالدولار الأميركي او بغيرها من العملات الاجنبية، على المصارف العاملة
في لبنان، شرط موافقة العميل المعنى، ان تقوم بتضدييد ما يوازي قيمتها بالليرة اللبنانية
وفقاً لسعر السوق المعتمد في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة وذلك استناداً للإجراءات
والحدود المعتمدة لدى المصرف المعنى.»

المادة الثانية: يمدد العمل لغاية ٢٠٢١/٣/٣١ بأحكام القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٠، في ٩ تشرين الاول
بيروت، في

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه